

ولا يلزم من الخباثة التجسس والله اعلم قال والثلاثان ٥  
حسن مائة رطل بالعراق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقال هجر  
لم يجسه شيئا قال الشافعي قال ابن جرير رايته قلال هجر والثلة تسع  
قرتين او قرنتين وسياها فامتطاطا لثا في رضي الله عنه وجعل الشجر  
نصفاً والقرية لا تزيد في الغالب على مائة رطل وهيئتها حجلة ذلك حتى  
قرب وهي خمس مائة رطل بالعراق وهو ذلك على سبيل التقريب او التخييل  
الاصل انه على سبيل التقريب فعلى هذا لا يضر نقصان قدره لا يظهر بقصه  
تفاوت في القيمة بقدر من المعيرات مثاله لو وضعنا قدر رطل من المعيرات  
في حرس مائة رطل مائة ثرت نقصنا من ماء اخر قدر رطلين مثلا او  
ثلاثة وهي حرس مائة رطل ووضعنا قدر رطل مائة ثرت فهذا النقصان  
لا يؤثر ولو وضعنا قدر رطل من المعيرات في حرس مائة الاضعة او رطل  
مثلا فارتقلت هذا النقصان يؤثر قيل ينبغي ان ينقص رطلين وقيل ثلاثة  
وتحدها على قول التعديد ايضا في نقصان لنصاب الزكوات وقدر  
العسكيتين بالمساحة ذراع وسبع طولاً وبعثاً وعمقاً وقد رهاها  
لدمشق مائة رطل وثمانية اطلال وثلاث رطل تقريبا على قول

الراضي

قوله الرابعون رطل بعد اربعة ولا يؤمن درهمان قال  
بالرباع صوي لحد لملوك البحر الاحمر الكلب والخنزير المشير الذي يمشي المشير اذا  
دبر جده يطير بالرباع صوي في ذلك ما ناول النبي وغيره والاضحية والحصاة مسمومة  
رضي الله عنها حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة او اخذتها اهابا فقالوا انما  
سنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظيرة الماء القوط رواته ابوا او ودا الساي  
واشناه حسن وعمر بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
فرغ الاهداب فقد طهر رواته مسير ثم اذ اذبح المني طهره وتطهره ولا ياطنه على  
الشعور للمهر يدب على عليه وفيه يستعمل في الاشياء اليابسة والاطمخ والخوزيعة وفيه  
والكوسية وهو صوي اكله من اكل النبي في الرباعي الجوارح والذوق في الخبز ويكون  
الرباعي بالاشياء الحية والشت والفت والفتور فتشور الابرار كالصفت العظم فضيل  
الدغ بالاشياء الحية والحصاة كدغ الحمار على الرباعي والجمجمة بالعباد النجس  
على الصبيح فيبغى عليه بعد الرباعي اذ ذبح يجره ولا ان ذبح يطعمه على الرباعي قال  
الاضطراب وينتربط كونه صار مدوناً ثلثة امور احدها من غ فصل الابه الثاني ان يطيب  
تشر الطير الثالث ان يشوي في الدغ الى حاله بحيث لو وقع في الماء لم يعد السواد والفت  
والله اعلم وامس الجمل الكلب والخنزير ودمج احدهما فلا يطير بالرباعي عند الخلط  
لانها حين اذ ذبح حال الحياة والرباعي اذا يطير جده اجس بالموثرة لان غاية الرباعي في  
الفتلات وفتح الاستحالات ومعانوم ان الحياة البلع في ذلك من الرباعي فاذا ارتفعت الحياة  
الطهاره فاولى ان لا يبيد الرباعي وامه اعلم قال **قال** وعظم الميتة وشعرها يحسب  
الا اذ ذبح الامس لم يذبح فقله تعالى حرمت عليكم الميتة ودمها ميتة وشعرها ميتة  
حرمه في اكله بل على ما سميته واسأل ان العظم والشعر من اجزائها وان نفس الميتة في الشعر  
خلافة امة من الموت املا وهو قول من احدثها لا يحسب لانه لا حياة له فلا يذبح فيه  
فلا يحسب الموتير بل اذ انقطع لا يحسب لانه لا حياة له ولا يذبح فيه وهو الذي يحسب  
به الشيخ لان حلة الحياة فيبخر ولا يفيس وهو الذي يحسب به الشيخ وهو الميتة

بغالب